محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: **الجزائية**

رقم القضيـــــة:

٢٠٠٩/١٤١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة، أحمد الخطيب

المميـــــز:

وكيلاه المحاميان/

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٣١١٧ فصل ٢٠٠٩/٢/١٢ المتضمن رد الاســتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان رقم ٢٠٠٨/٢١٤ فــصل ٢٠٠٨/١١/٢٧ القاضي (بوضع المتهم (المستأنف) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) مع تضمين المستأنف الرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- كان على محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف الأخذ بالتناقضات التي اعترت بينــات النيابة العامة، والمعززة بطلب المشتكي إسقاط حقه الشخصي بتــاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ المحفوظ بملف الدعوى بعدما أسقط في يده وتبين له عدم صحة شكواه ابتداءً.

٢- كان على محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف الأخذ بالبينات الدفاعية المتواترة التي قدمها المتهم (المميز) لدى محكمة الدرجة الأولى وصولاً لتفعيل قاعدة وجوب تفسير الشك لصالحه، حيث أجمعت تلك البينة على عدم قيام الجرم في جانبه وعدم مقارفته له.

lawpedia.jo

٣- وبالتناوب فقد كان على محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف وحال وزنهما للبينـــات المقدمة المفاضلة ما بين بينة النيابة الفردية المتناقضة والبينـــة الدفاعيـــة المتـــواترة المؤكدة على كيدية الشكوى وصولاً لإعلان براءة المتهم (المميز).

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمـــداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النيابـــة العامـــة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات غرب عمان لملاحقته عن:

جرم السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٢ و ٧٦ عقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ حضر المشتكى عليه إلى المحل الذي يعمل فيه المشتكي في منطقة حسبان وهو عبارة عن محل بيع الأجهزة الخلوية وادعى أنه مندوب من إحدى الشركات ويرغب بشراء بعض الأجهزة، حيث استوضح عن بعض الأسعار لهذه الأجهزة وغادر المحل وفي اليـــوم التالي قام المشتكى عليه بالحضور إلى ذات المحل بواسطة ســـيارة اســـتأجرها مـــن المشتكى عليه وأبدى رغبته بشراء بعض الأجهزة الخلوية وقـــام باصـــطحاب المشتكى عليه بالسيارة وكان بحوزة المشتكي الأجهزة الخلوية وذلك بعد أن أوهمه بالـــذهاب إلى الشركة التي أبدى أنه يعمل بها ولدى وصولهما إلى الطريق المؤدي إلى مدينة مأدبا قام المشتكى عليه مصلح بإيقاف السيارة وعند ذلك حضر شخصان لم يتمكن التحقيق من كشف هويتهما وقاموا بإنزال المشتكى من السيارة وضربه وسرقة الأجهزة الخلوية ثم لاذوا بالفرار وقاموا ببيع الأجهزة المسروقة للمشتكى عليهم الآخرين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٤/٦٣) تـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ والمتضمن إعلان براءة المتهم عن الجـــرم المـــسند إليـــه وفقـــاً للمـــادتين (٤٠٢و٧٦) عقوبات وإعلان براءة المشتكى عليهم الآخرين عن جرم شراء أموال مسروقة وفقاً للمادة ٤١٢ عقوبات.

لم يرتض مساعد النائب العام عمان بالقرار المذكور أعلاه فطعن فيه لدى استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٥٧ قضت فيه بفسخ القرار في شقه المتعلق بالمتهم وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء غرب عمان سجلت مجدداً لديها تحت الرقم ٢٠٠٨/٢١٤ وبعد اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمة الاستئناف أصـــدرت قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ يتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يلاق القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٣١١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم.

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية التمس فيها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضـــوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

ورداً على أسباب التمييز:

١- **من حيث الواقعة الجرمية** التي تحصلتها محكمة الموضوع جاءت مستندة إلى بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى وأن تلك المحكمة قامت بتسمية البينة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين قناعتها وقامت باقتطاف فقرات منها ضمنتها متن قرارها وهذه البينـــات تمثلـــت بـــاعتراف المتهم (المميز) لدى الشرطة الواضح والصريح وأن النيابة العامة قدمت الدليل على أن تلك الإفادة قد أخذت بطوعه واختياره على لسان الشاهد ص٢٠ مـــن محاضـــر المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى قبل الفسخ وشهادة الشاهد ص ٣٤ قبـــل الفسخ حيث جاء بأقوالهما بأنهما قاما بتنظيم الضبط المبـــرز ن/١ وأنـــه تـــم أخـــذ أقـــوال المتهـــم " المميز" بطوعه واختياره وبدون إكراه إضافة إلى أقوال المتهم في إفادته الدفاعية الواردة على ص٤٤ من المحضر والتي جاءت متناقضة مع أقواله لدى المدعي العام ص١٠ من المحضر وكذلك ما جاء بشهادة المشتكي ص٢٩ من محاضر المحاكمة حيث ذكـــر

بأن المتهم مصلح قام بضربه على يده وقام الأشخاص الآخرين بسلب أربع أجهزة خلوية بعد أن قام باصطحابه بالسيارة المؤجرة من قبل المدعو والتي جاءت متطابقة مع أقوال المدعو بأن المتهم استأجر منه السيارة إضافة إلى تطابق نوع الخلويات المباعة.

وحيث أن محكمة الموضوع لتكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها الوقائع استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نؤيدها إلى ما توصلت إليه وعليه يكون الطعن على هذا الوجه مستوجب الرد.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) يوم الحادث وهي حضوره إلى محل المجني عليه الواقع في منطقة حسبان وإبداء رغبته بشراء بعض الأجهزة الخلوية واصطحابه بواسطة السيارة التي كان يقودها وكان بحوزته أجهزة خلوية بعد أن أوهمه بالذهاب إلى الشركة التي أفاد بأنه يعمل لديها وقيامه بإيقاف السيارة في منطقة " كلية القيادة والأركان" والذي يربط مدينة عمان بمنطقة حسبان وحضور شخصين ملثمين لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهما وقاما بفتح باب السيارة وأشهر أحدهما مسدساً تجاه المجني عليه وقيام الآخر بضرب المجني عليه على رجله وقيام المتهم بضربه على يده وقيام المتهم مع الشخصين الآخرين بالاستيلاء على أربعة أجهزة خلوية كانت بحوزة المجني عليه فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٢ من قانون العقوبات ذلك أن فعل السرقة قد وقع على الطريق العام الذي يربط مدينة عمان وبلدة حسبان وكان الوقت نهاراً وبفعل شخصين فأكثر وقد استخدما العنف بأحداث السرقة وحيث انتهت محكمة الموضوع إلى ذلك وجرمته بهذه الجناية فإن قرارها واقع في محله.

ج- في العقوبة:-

وحيث أن الأفعال التي ارتكبها المتهم " المميز" تشكل جناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠٢ من قانون العقوبات التي تعاقب على مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وهي العقوبة التي فرضتها على المتهم المذكور ثم قامت بتخفيض العقوبة إلى سنتين ونصف فإن العقوبة والحالة هذه جاءت ضمن الحد القانوني.

lawpedia.jo

وحيث اشتمل القرار المميز على الأسباب الموجبة وفقاً لمتطلبـــات المـــادة ٢٣٧ مـــن الأصول الجزائية فتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكـــم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ شوال سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١٠/٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيـــــس الديـــــوان		
دقـــــــق / م.س		

lawpedia.jo